

الدعوى رقم 3/1 ق

بتاريخ : 2006/8/30

حكم

صادر عن محكمة الاستثمار العربية

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم 3/1 ق

المقامة من

1- السيدة / منيرة أحمد عبد الحافظ

2- السيد / رشاد مصطفى حسن

ضد

1- صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بصفته حاكم إمارة أبوظبي

2- معالي وزير الداخلية لدول الإمارات العربية المتحدة

بصفته القائد الأعلى لوزارة الداخلية بأبوظبي

قررت هيئة المحكمة المشكلة من السادة القضاة :

بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ 2007/8/21م الموافق 8 شعبان 1428هـ

1- المستشار/ محمد عبد الله النافع

2- المستشار/ نائل جميل محفوظ

3- المستشار / أيمن يحيى عودة

4- المستشار/ د. عبد الرحمن إبراهيم

5- المستشار/ د. فرحات الحرشاني

6- المستشار/ راشد ناصر البدر

رفض الدعوى استناداً على عدم اختصاص المحكمة بنظرها حيث أن الدعوى تقوم على الحكم بالتعويض عن ضرر لحق بالمدعية نتيجة إدانتها وإبعادها أثر إدانة زوجها بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فإن ذلك لا يشكل نزاع استثمار ولا ينعقد الاختصاص لهذه الهيئة .

الرأي المخالف : أرى أن قضية منيرة ضد الإمارات يجب أن تحال إلى دائرة للنظر في الدعوى تفصيلاً وإصدار قرار على أساس المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية .

نؤسس هذا الرأي المخالف على مستوجبات العدالة والتأني في إصدار قرارات المحكمة.

د / فرحات الحرشاني .

- 1- المستشار/ محمد عبد الله النافع
- 2- المستشار/ نائل جميل محفوظ
- 3- المستشار / أيمن يحيى عودة
- 4- المستشار/ د. عبد الرحمن إبراهيم
- 5- المستشار/ راشد ناصر البدر